وزارة الماليـة

قرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢١

بشأن تحصيل الضريبة على عوائد أذون الخزانة

وزير المالية

بعـد الاطـلاع علـى قانـون الضريبة علـى الدخـل الصـادر بالقانـون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم اسـتخدام وسـائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

قـرر:

(المادة الأولى)

بدءًا من الأول من شهر مارس ٢٠٢١ يكون سداد الضريبة على عوائد أذون الخزانة مـن خلال منظومـة الدفع الإلكترونى خـادم المدفوعات والمتحصلات لـوزارة المالية (**E-Payment System**) وفقًا للدليل الإرشـادى المنشـور علـى الموقع الإلكترونى لمصلحـة الضرائـب المصريـة (**www.eta.gov.eg**) ، ويتم السـداد طبقًا للنموذجين (٢) و(٣) الخاصين بالإقرار عن الضريبة المسـتقطعة من المنبع على عوائد سـندات وأذون الخزانة، واسـتثناء من ذلك يجوز بموافقة وزير المالية قبول سـداد الضريبة بأى وسـيلة من وسـائل الدفع غير النقدى المقررة لسداد المسـتحقات الضريبية حال تعذر السداد بوسيلة الدفع المشار إليها .

وفى جميع الأحوال يتعين سداد الضريبة المستحقة على عوائد أذون الخزانة خلال المواعيد المقررة ، ويتم استيداء مقابل التأخير المقرر قانونًا حال تجاوز هذه المواعيد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٢/٧

وزير المالية

د. محمد معيط